

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : روى ابن عباس .

- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في " المستدرک " وسكت عنه قال المنذري في " مختصره " (2) : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس . وأبي هريرة مرسله انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " (3) في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث وهكذا في لفظ للنسائي . وهشام هو : ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فنسبه بجده وترك أسم أبيه فإن الباقيين قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الحديث .

- حديث آخر : أخرجه الأئمة السنة في " كتبهم " (4) عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب وفي لفظ لهما : وحول رداءه وصلى ركعتين انتهى . قال البخاري في " صحيحه " : كان ابن عيينة يقول : عبد الله بن زيد هذا ابن عبد ربه - صاحب الأذان - وهو وهم منه بل هو عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني والأول كوفي انتهى . وزاد البخاري في " صحيحه " في هذا الحديث : جهر فيهما بالقراءة .

واعلم أن المصنف C لو اقتصر على قوله : صلى في الاستسقاء ركعتين لكان أولى لأن الشافعي به مصرحاً جاء قد أنه على التشريق تكبير فيها يكبر أنه على العيد كصلاة : بقوله احتج C في حديث أخرجه الحاكم في " المستدرک " (5) . والدارقطني ثم البيهقي في " السنن " عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ " يسبح اسم ربك الأعلى " وقرأ في الثانية { هل أتاك حديث الغاشية } وكبر فيها خمس تكبيرات انتهى . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم

يخرجاه والجواب عنه من وجهين : أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن حبان في " كتاب الضعفاء " : يروى عن الثقات المعصلات وينفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : هو أحد ثلاثة إخوة كلهم ضعفاء : محمد . وعبد الله . وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما انتهى كلامه . الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا مسعدة بن سعد العطار حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة انتهى .

- حديث آخر : وروى فيه أيضا حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبيد الله بن أخي الزهري عن عمه عن كثير بن العباس أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال : لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى .

(1) أبو داود في " الاستسقاء " ص 172 ، والنسائي في " باب كيف صلاة الاستسقاء " ص 226 ، والترمذي في " الاستسقاء " ص 73 ، وابن ماجه فيه : ص 91 ، والحاكم في " المستدرک " ص 327 ، والطحاوي : ص 191 .

(2) وقال الحافظ في " الدراية " : وقلت : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس . اه .

(3) والحاكم في " المستدرک " ص 326 ، سواء بسواء والنسائي في " باب كيف صلاة الاستسقاء " ص 326 ، وكذا الدارقطني : ص 189 .

(4) البخاري في " باب تحويل الرداء " ص 137 ، ومسلم : ص 293 .

(5) ص 326 ، والدارقطني : ص 189 ، والبيهقي : ص 348 - ج 3